

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٢٧٩

بحظر استيراد الطيور الحية

من إنجلترا في المملكة المتحدة ومحافظة كاجاوا في اليابان

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من إنجلترا في المملكة المتحدة ، ومحافظة كاجاوا في اليابان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من إنجلترا في المملكة
المتحدة ، ومحافظة كاجاوا في اليابان ، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار
بهذا الشأن ، وتستثنى من ذلك المنتجات المعاملة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات
اليابسة الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٥ / ٤ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١ / ١٢ / ٢٠٢٠ م

د . سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه